

«الدولي لحقوق الإنسان» يجدد استنكاره استمرار اعتقال 94 إصلاحيا بالإمارات

الأحد 3 يوليو 2016 03:07 م

نشر «المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان» تقريرا بمناسبة الذكرى الثالثة لحاكمة الإصلاحيين ضمن مجموعة الإمارات 94 مذكرا بالانتهاكات الجسيمة التي طالتهم والمظالم التي وقعت عليهم من قبل سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة والتي نالت من حرّيتهم ومن حرمتهم الجسدية والنفسية ومن أمانهم الشخصي.

وأشار المركز في تقرير له إلى القضية المعروفة بـ«الإمارات 94» والتي شملت مثقفين وأكاديميين ومتخصصين في أكثر من مجال ومدونين وناشطين حقوقيين اعتقلوا على خلفية مخاطبة رئيس دولة الإمارات العربية سلميا داعين إلى الإصلاح وانتخاب أعضاء المجلس الوطني الاتحادي وتعديل المواد الدستورية بما يكفل للمجلس الصلاحيات التشريعية والرقابية وعلى خلفية نضالهم السلمي من أجل التمكين للحقوق والحرّيات.

وبحسب المركز، ادعت سلطات أبوظبي عليهم زورا وبهتانا بالعمل على قلب هيئة الدولة وتهديد أمن الدولة وسلامتها والتخابر مع تنظيم الإخوان المسلمين المصنّف إماراتيا «فيما بعد المحاكمات» من ضمن التنظيمات الإرهابية ووصفتهم النيابة العامة حين ترافعها ومن أجل تجريمهم «بالمفسدين في الأرض».

التعذيب داخل مراكز الاحتجاز

ووفقا لتقرير المركز، فقد سبق لجهاز أمن الدولة أن اعتقلهم دون أمر قضائي وقام بنقلهم وهم معصوبي الأعين إلى مراكز احتجاز سرّية تعرّض داخلها المعتقلون للضرب والصعق بالكهرباء والتعليق والتقييد باستعمال سلاسل والحرمان من النوم والنوم على الأرض وتحت تكييف عال ودون غطاء ووضعوا في حبس إنفرادي لا تزيد مساحته عن 3 أمتار X 3 أمتار طيلة مدة الإيقاف بلا نوافذ وفيما يشبه التوابيت لساعات طويلة كما تعرّضوا لغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة واللاإنسانية والمهينة.

وأضى عدد من المعتقلين تحت وطأة التعذيب وغير ذلك من ضروب إساءة المعاملة والتهديد والتخويف على محاضر ضمّت اعترافات باقترافهم للجرائم الملققة والكيدية التي نسبت لهم.

ولقد وثّقت رسائل خطيّة للمعتقلين تسرّبت سرا إلى خارج المعتقلات كلّ ضروب التعذيب والإهانة وإساءة المعاملة التي مورست ضدّهم وتسببت لهم في عديد الأضرار الجسمانية والمعنوية ونالت من أمانهم الشخصي ومن كرامتهم ومن حرمتهم الجسمانية والمعنوية، بحسب التقرير.

منع الاتصال بالعالم الخارجي

ولفت التقرير إلى أن سلطات أبوظبي منعت عن المعتقلين الحقّ في الزيارة منذ القبض عليهم لمدة تقارب السنة، والحقّ في الاتصال الفوري بمحام، والحقّ في العلاج في خرق متعمد وممنهج لمجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1988.

كما شقيت عائلات المعتقلين وهي تسأل السلطات عن مكان احتجاز أبنائها وتردّد لأشهر على جهات إدارية وقضائية دون أن تظفر بجواب بل وسلّطت على العائلات عديد الانتهاكات التي طالّت حقّهم في السفر وحقّهم في الوظيفة وتجميد الحسابات البنكية ومنع تجديد الأوراق الثبوتية ومنع البعض من استكمال الدراسة أو السفر للعلاج، وفيهم من جرّد من جنسيته ليصبح بدون أيّة جنسية كما شملتهم المعاملة المهينة بتركهم عند بوابات السجن لساعات طويلة تحت الشمس الحارقة وتفتيشهم تفتيشا جسديا حاط من الكرامة، بحسب التقرير.

وتكفلت دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا بمحاكمة المعتقلين وهي قضاء استثنائي يصدر أحكاما نهائية لا تقبل الطعن والمراجعة بأي وجه من الوجوه وواقع تحت سيطرة السلطة التنفيذية وتحت ضغط جهاز أمن الدولة.

محاكمة ليست عادلة

وأكد التقرير أن المحاكمة تمت بشكل متسرّع ومستعجل فلم يوفر قضاء دائرة أمن الدولة للمتهمين كافة ضمانات المحاكمة العادلة ومنها الاتصال بالحامي على إنفراد وأخذ الوقت الكافي للاطلاع على الملف وللدفاع عن النفس والردّ على إدعاءات النيابة العامة وعلى شهودها من ضباط الأمن وعلنية الجلسات والكفّ عن اشتراط الموافقة الأمنية لحضور العائلات لجلسات المحاكمة.

كما شكّا المتهمون، حسبما أورد التقرير، لدائرة أمن الدولة من اعتقالهم في مراكز احتجاز سرية ومن تعذيبهم وإساءة معاملتهم فقطع عنهم رئيس الدائرة الكلام ومنعهم من الاسترسال في الحديث ورفض التحري حول ادعاءات التعذيب وندب أطباء شرعيين ونفسيين لفحص المتضررين ومعاينة آثار التعذيب وتأمين حماية لضحايا التعذيب ولعائلاتهم من كل تهديد أو تخويف بل ولم تستبعد دائرة أمن الدولة الاعترافات التي انتزعت بفعل التعذيب وغير ذلك من ضروب إساءة المعاملة طبقا لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب بل وجدت فيها دليلا يكفي لإدانة المتهمين.

ولقد سبق للفريق العامل الأممي المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن صرّح صلب رأي صدر عنه تحت عدد 2013/60 بكون اعتقال واحد وستين متهما ضمن القضية العروفة «إمارات 94» هو من قبيل الاعتقال التعسفي وطلب الفريق الأممي من حكومة الإمارات الإفراج عنهم فوراً ومدّهم بالتعويضات المناسبة .

تدخل البرلمان الأوروبي

كما تدخّل البرلمان الأوروبي بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2012 وعبر ضمن قراره (RSP 2842 / 2012) عن قلقه وانشغاله من تدهور وضع حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد تأكده من وجود اعتقالات تعسفية وانعدام ضمانات المحاكمة العادلة ومضايقات وتهديدات طالت حتى محامي المعتقلين ومن تدزّع الإمارات بحريها على التطرف وعلى جمعية الإصلاح لضرب حقوق الإنسان وتبرير الانتهاكات.

ودعا البرلمان الأوروبي سلطات الإمارات إلى الإفراج دون قيد أو شرط على معتقلي الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان وإلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنها حرية التعبير والتجمع والتظاهر وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والحق في المحاكمة العادلة. كما دعا سلطات الإمارات إلى فتح تحقيق محايد ونزيه بخصوص ما تعرّض له الناشط الحقوقي أحمد منصور وغيره من مضايقات وتهديدات وفتح تحقيق مستقل حول شكاوى التعذيب خاصة بعد انضمام الإمارات لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وأكد تقرير «المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان» على الآتي:-

• إفراج سلطات الإمارات فوراً ودون تأخير عن كلّ المعتقلين على خلفية قضية «الإمارات 94» وعن كل الذين تحتجزهم من أجل آرائهم التي عبّروا عنها بسلمية.

• فتح تحقيق سريع وجاد ومن قبل جهة مستقلة بخصوص إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

• دعوة المنظمات والشخصيات الحقوقية وآليات حقوق الإنسان إلى تعزيز التضامن مع معتقلي الرأي والناشطين الحقوقيين في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى إخلاء سبيلهم وردّ الاعتبار لهم.

• توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة للمعتقلين ومنها على وجه الخصوص الحقّ في الاستعانة بمحام وفي ملاقاته على إنفراد.

• التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

• الالتزام بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2013.

• احترام بنود الاتفاقيات التي وقعت عليها الإمارات دولياً وقرارات البرلمان الأوروبي ومنها القرار الصادر بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين أول 2012 تحت عدد 2012 / RSP 2842 ورأي الفريق الأممي المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي عدد 60/2013.